

**قال الشافعى:** وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الْزُّبَيرِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْرُمُونَ بَيعَ الْلَّحْمِ بِالْحَيَّانِ.

**قال الشافعى:** وَهَذَا تَأْخُذُ. قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِفَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه المسألة - بيع اللحم بالحيوان - حديثها مُرسَل، والمسألة مختلف فيها من الناحية الفقهية: فمنهم من أجاز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً، فيجوز - مثلاً - أن تبيع مئة كيلو من لحم الإبل بثاتين، أو ثلاث، ولا بأس، أو مئة كيلو من لحم الغنم بثاتين أو ثلاث. يعني لا فرق بين أن يكون اللحم من جنس الحيوان، أو من غير جنسه، وذلك لاختلاف المنافع.

فالحيوان يُراد للنماء، ويُراد للبيع والشراء، وأماماً اللحم، فيراد للأكل غالباً، فيجوز إذن بيع اللحم بالحيوان مطلقاً؛ لأنَّ الحديث لم يصحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإرساله، والأصل في البيع بجميع أنواعه أنه حلال، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال بعض العلماء: يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، ولا يصح من جنسه. وعلى هذا فيجوز أن أبيع لحم إبل بـغَنَمٍ حَيَّةً، والعكس، ولا يجوز أن أبيع لحم إبل بـإبل، أو لـحَمَ غَنَمٍ بـغَنَمٍ، جائز مطلقاً، سواءً كان لـحْمُه أكثر من الحيوان أو أقل. وإذا بيع بجنسه ففيه تفصيل: إن قصد اللحم، فإنه لا يجوز، لأنَّه كأنه باع لـحَمَ بلـحَمِ من جنسه مع التفاضل، أو على الأقل مع الجهل بالتماثل. وإذا كان لا يقصد اللحم، إنَّما يقصد الحيوان نفسه، فهذا جائز، وهذا القول في هذه المسألة أقرب الأقوال إلى الصواب.

**قال الشافعى:** «إِرْسَالُ ابْنِ الْمُسِّيْبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ». هذا نص الشافعى في المختصر<sup>(١)</sup> نقلته بحروفه لما يترتب عليه من الفوائد، فإذا عرف هذا، فقد اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعى: «إِرْسَالُ ابْنِ الْمُسِّيْبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ». على وجهين حكاهما المصنف الشیخ أبو إسحاق في كتابه اللمع، وحكاهما أيضا الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقة والكافية، وحكاهما جماعات آخرؤن، أحدهما: معناه أنها الحججة عند بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا: لأنها فتشت فوجدت مسندة. والوجه الثاني: أنها ليست بحججة عند، بل هي كغيرها على ما ذكرناه، وقالوا: وإنما رجح الشافعى بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز.

■ قال الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقة<sup>(٢)</sup>: والصواب الوجه الثاني، وأماما الأول، فليست بشيء. وكذا قال في الكافية<sup>(٣)</sup>: الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين، لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجنه يصح.

[١] إذا أضيفَ الذي لا ينصرف صِرْف.

قال ابن مالك<sup>(٤)</sup>:

وَجُرَّ بِالْفَتْحَةِ مَا لَا يَنْصَرِفُ  
مَا لَمْ يُضْفُ، أَوْ يَكُ بَعْدَ (أَلْ) رُدْفٍ

(١) مختصر المزني (٨/١٧٦).

(٢) الفقيه والمتفقة (١/٥٤٥).

(٣) الكافية (ص: ٣٨٤).

(٤) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/٧٧).

قال: وقد جعل الشافعى مرايسيل كبار التابعين مزيه على غيرهم، كما استحسن مرسلا سعيد، هذا كلام الخطيب<sup>(١)</sup>.

وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البهقى نص الشافعى، كما قدمته ثم قال: فالشافعى يقبل مرايسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، فإن لم ينضم لم يقبلها، سواء كان مرسلا ابن المسيح، أو غيره.

قال: وقد ذكرنا مرايسيل لابن المسيح لم يقبلها الشافعى حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل غيره قال بها، حيث انضم إليها ما يؤكدها.

قال: وزيادة ابن المسيح في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالا فيما زعم الحفاظ. فهذا كلام البهقى والخطيب، وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان ماضيان من الحديث والفقه والأصول، والخبرة التامة بنصوص الشافعى، ومعانى كلامه وحملها من التحقيق والإتقان والنهاية في الفرقان بالغاية القصوى والدرجات العليا.

وأماما قول الإمام أبي بكر القفال المروزى في أول كتابه شرح التلخيص: قال الشافعى في الرهن الصغير: مرسلا ابن المسيح عندنا حجة، فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البهقى والخطيب والحققين، والله أعلم.

قلت: ولا يصح تعلق من قال: إن مرسلا سعيد حجة بقوله: إرساله حسن، لأن الشافعى رحمة الله لم يعتمد عليه وحده، بل اعتمده لما انضم إليه قوله أبي بكر الصديق، ومن حضره، وانتهى إليه قوله من الصحابة رضي الله عنهم مع ما

(١) الكفاية في علم الرواية (ص: ٤٠٤).

انضمَ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ ذَكَرُوهُمْ، وَهُمْ أَرْبَعَةُ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وَقَدْ نَقَلَ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحُكْمَ عَنْ تَكَامِ السَّبْعَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، فَهَذَا عَاصِدٌ ثَانٌ لِلْمُرْسَلِ، فَلَا يَلْزَمُهُ مِنْ هَذَا الإِحْتِجاجُ بِمُرْسَلِ ابْنِ الْمُسِّيْبِ إِذَا لَمْ يَعْتَضِدْ، فَإِنْ قِيلَ: ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْمُرْسَلَ إِذَا أُسْنِدَ مِنْ جِهَةِ أَخْرَى، احْتُجَ بِهِ، وَهَذَا القَوْلُ فِيهِ تَسَاهُلٌ، لِأَنَّهُ إِذَا أُسْنِدَ عَمِلْنَا بِالْمُسْنِدِ، فَلَا فَائِدَةَ حِينَئِذٍ فِي الْمُرْسَلِ، وَلَا عَمَلَ بِهِ، فَالْجُوَابُ أَنَّ بِالْمُسْنِدِ يَتَبَيَّنُ صِحَّةُ الْمُرْسَلِ، وَأَنَّهُ مِمَّا يُحْتَجُ بِهِ، فَيَكُونُ فِي الْمَسَالَةِ حَدِيثًا صَحِيحًا حَدِيثًا صَحِيقًا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ، قَدْمَنَا هُمَا عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُرْسَلِ الصَّحَافِيِّ، أَمَّا مُرْسَلُ الصَّحَافِيِّ كَأَخْبَارِهِ عَنْ شَيْءٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ تَحْوِهِ مِمَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَخْصُرْهُ لِصِغْرِ سِنِّهِ، أَوْ لِتَأْخِرِ إِسْلَامِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيقُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جُمُهُورُ أَصْحَابِنَا، وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَأَطْبَقَ الْمُحَدِّثُونَ الْمُشْتَرِطُونَ لِلصَّحِيقِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرْسَلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الإِحْتِجاجِ بِهِ، وَإِدْخَالِهِ فِي الصَّحِيقِ، وَفِي صَحِيقِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ هَذَا مَا لَا يُخْصِي [١].

[١] لكن هذا لا ينبغي أنْ يقال: إنه مرسل، يعني تأخر إسلام الراوي إذا روى عن شيء حدث قبل إسلامه، وقبل قدوته المدينة؛ فلا ينبغي أن نقول: إنَّ هذا مرسل؛ لأنَّه مِنَ الْجَائزَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَدَّثَهُ بَعْدُ.

فمثلاً: أبو هُرَيْرَةَ تَأْخَرَ إِسْلَامُهُ، فلم يحضر بدرًا، ولا أحدًا، فلو روى حديثاً عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامَ قاله في بدر، فإننا لا نقول إِنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لاحتمالَ أَنَّ الرَّسُولَ حَدَّثَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَارِيِّينِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يُحْتَجُ بِهِ، بَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ مُرْسَلٍ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَا يُرِسَّلُ إِلَّا مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ صَحَابِيًّا، قَالَ: لِأَكْثَرِهِمْ قَدْ يَرُوُنَ عَنْ غَيْرِ صَحَابِيٍّ.

وَحَكَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَآخَرُونَ هَذَا الْمَذْهَبَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَنْسِبُوهُ. وَعَزَّاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُصَنَّفُ فِي التَّبَرِيرَةِ إِلَى الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَأَنَّهُ يُحْتَجُ بِهِ مُطْلَقاً، لِأَنَّ رِوَايَتَهُمْ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ نَادِرَةٌ، وَإِذَا رَوَوْهَا بَيِّنُوهَا، فَإِذَا أَطْلَقُوا ذَلِكَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَهَذِهِ الْفَاظُ وَجِيزةٌ فِي الْمُرْسَلِ، وَهِيَ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَصَرَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا، فَهِيَ مَبْسُوَطَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَإِنَّ بَسْطَ هَذَا الْفَنَّ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ، وَلَكِنْ حَمَلَنِي عَلَى هَذَا النَّوْعِ الْيَسِيرِ مِنَ الْبَسْطِ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمُرْسَلِ إِمَّا يَعْظُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا، وَيَكْثُرُ الْإِحْتِياجُ إِلَيْهَا، وَلَا سِيمَىٰ فِي مَذْهِبِنَا، خُصُوصًا هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي شَرَعْتُ فِيهِ،.....

أَمَّا لَوْ كَانَ الصَّحَابِيُّ لَمْ يُوَلَّدْ إِلَّا فِي زَمِنٍ مَتَّخِرٍ، لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْمَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا نَقْوِلُ: إِنَّهُ مُرْسَلٌ، مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا سَابِقًا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَوْ رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ حَدِيثًا أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ بِلَا شَكٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُوَلَّدُ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ هُلْ يَمْكُنُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ شَيْئًا؟ لَا، إِذْنَ فَبِينَهُمَا وَاسْطَة، هَذِهِ الْوَاسْطَةُ لَا نَدْرِي مَنْ هِيَ، لَكِنْ قَالُوا: إِنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُرِسَّلَ إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ.

الْمِهْمَ أَنْ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجَمِهُورُ حُجَّةً، وَلَمْ يُعَلَّمْ أَحَدٌ.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ إِنْتَمْهُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا وَأَنْتُمْهَا وَأَعْجَلِهَا، وَأَنْفَعَهَا فِي الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، وَأَكْثَرُهَا اِنْتِفَاعًا بِهِ، وَأَعْمَمُهَا فَائِدَةً لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ شَاعَ فِي السِّنَّةِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُشْتَغِلِينَ بِمَذْهَبِنَا، بَلْ أَكْثَرُ أَهْلِ زَمَانِنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَا يَحْتَاجُ بِالْمُرْسَلِ مُطْلَقًا، إِلَّا مُرْسَلُ ابْنِ الْمُسَيْبِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ بِهِ مُطْلَقًا، وَهَذَا نَحْنُ غَلَطَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهُ مُطْلَقًا، وَلَا يَحْتَاجُ بِمُرْسَلِ ابْنِ الْمُسَيْبِ مُطْلَقًا، بَلِ الصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ وَالْفَضْلُ وَالْمَنَةُ.



## فراغ

قد استعمل المصنف في المذهب أحاديث كثيرة مرسلة، واحتج بها، مع أنه لا يجوز الاحتياج بالمرسل، وجوابه أن بعضها اعتضد بأحد الأمور المذكورة، فصار حجة، وبعضها ذكره للاستئناس، ويكون اعتقاده على غيره من قياسٍ وغيره.

واعلم أنه قد ذكر في المذهب أحاديث كثيرة جعلها هو مرسلة، وليست مرسلة، بل هي مسندة صحيحة مشهورة في الصحيحين، وكتب السنن، وسبببها في مواضعها - إن شاء الله تعالى - ك الحديث ناقة البراء، وحديث الإغارة علىبني المصطلق، وحديث إجابة الوليمة في اليوم الثالث، ونظائرها، والله أعلم<sup>[١]</sup>.

[١] وهذا الذي سلكه صاحب المذهب رحمة الله يسلكه أيضاً بعض الفقهاء الآخرين؛ فمثلاً المؤفق في (الكافي) يذكر أحاديث كثيرة في صحتها نظر، ويذكر أيضاً أحاديث صحيحة واضحة يقول فيها: «روي» أو «يروى»، أو ما أشبه ذلك.

لكن الحمد لله، أهل الحديث يبينون هذا، ويبيّنون الصحيح من الضعيف؛ فيزول الإشكال.

## فصلٌ

قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا، لَا يُقَالُ فِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ فَعَلَ، أَوْ أَمَرَ، أَوْ هَنَى، أَوْ حَكَمَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِيَغَ الْجَزْمِ، وَكَذَا لَا يُقَالُ فِيهِ: رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ قَالَ، أَوْ ذَكَرَ، أَوْ أَخْبَرَ، أَوْ حَدَّثَ، أَوْ نَقَلَ، أَوْ أَفْتَى، وَمَا أَشْبَهُهُ، وَكَذَا لَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيهَا كَانَ ضَعِيفًا، فَلَا يُقَالُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِصِيَغَةِ الْجَزْمِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي هَذَا كُلُّهِ: رُوِيَ عَنْهُ، أَوْ نُقِلَ عَنْهُ، أَوْ حُكِيَ عَنْهُ، أَوْ جَاءَ عَنْهُ، أَوْ بَلَغَنَا عَنْهُ، أَوْ يُقَالُ، أَوْ يُذَكِّرُ، أَوْ يُحْكَى، أَوْ يُرْفَعُ، أَوْ يُعْزَى، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِيَغِ التَّمْرِيسِ، وَلَيْسَتْ مِنْ صِيَغِ الْجَزْمِ<sup>[١]</sup>.

قَالُوا: فَصِيَغُ الْجَزْمِ مَوْضُوعَةٌ لِلصَّحِيحِ، أَوِ الْحَسَنِ، وَصِيَغُ التَّمْرِيسِ لِمَا سِوَاهُمَا. وَذَلِكَ أَنَّ صِيَغَةَ الْجَزْمِ تَقْتَضِي صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَلَا يَبْغِي أَنْ يُطْلَقَ إِلَّا فِيهَا صَحَّ، وَإِلَّا فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي مَعْنَى الْكَادِبِ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْأَدْبُ أَخْلَقَ بِهِ الْمُصَنَّفُ.....

[١] هذه الكلمات كلها واضحة أنها لا تدل على الجزم، إلا كلمة (بلغنا عنه)، فإنه إذا قال: «بلغنا عنه» فإن ظاهرها أن سندَهُ إليه صحيح؛ لأنَّ البلاغ معناه الإيصال، ومنه قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ يَأْتِيَكَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» [المائدة: ٦٧]، أي: أوصَلهُ إلى النَّاسِ.

فإذا قال: «بلغنا عن فلان»، فهذا يعني أنه صحيح عنده، لكن: «يُقال، يُذكر، جاءَ عنه، يُحْكَى عنه، يُرْوَى عنه»، فتُقال إذا لم يكن الحديث عنه صحيحًا.

وَجَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، بَلْ جَاهِيرُ أَصْحَابِ الْعُلُومِ مُطْلَقاً مَا عَدَ حُذَّاقَ الْمُحَدِّثِينَ، وَذَلِكَ تَسَاهُلٌ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ كَثِيرًا فِي الصَّحِيفِ: رُوِيَ عَنْهُ، وَفِي الْضَّعِيفِ: قَالَ، وَرَوَى فُلَانٌ، وَهَذَا حَيْدٌ عَنِ الصَّوَابِ<sup>[١]</sup>.

[١] ما قاله رَحْمَةُ اللَّهِ هُوَ الصَّوَابُ أَنَّهُ يُجَبُ أَنْ يُوصَفَ الشَّيْءُ بِمَا يَسْتَحِقُهُ، فَالصَّحِيفُ يُقالُ فِيهِ: «ثَبَّتْ عَنْهُ»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُبَاراتِ الدَّالَّةِ عَلَى ثُبُوتِهِ، وَغَيْرُ الصَّحِيفِ يُقالُ: «ذُكِرَ عَنْهُ، يُرَوَى عَنْهُ»، وَمَا أَشْبَهُهَا.



## فصلٌ

**صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَدَعُوا قَوْلِي».**

وَرُوِيَ عَنْهُ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ خِلَافَ قَوْلِي، فَاعْمَلُوا بِالْحَدِيثِ، وَأَتُرْكُوا قَوْلِي». أَوْ قَالَ: «فَهُوَ مَذَهِبِي». وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى بِالْأَلْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ عَمِلَ بِهَذَا أَصْحَابِنَا فِي مَسَأَلَةِ التَّشْوِيبِ، وَأَشْتَرَاطَ التَّحْلُلَ مِنَ الْإِحْرَامِ بِعُذْرِ الْمَرْضِ وَغَيْرِهِمَا إِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْمَذَهِبِ. وَقَدْ حَكَى الْمُصَنَّفُ ذَلِكَ عَنِ الْأَصْحَاحِ فِيهِمَا.

[١] **قول الشافعيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ هُوَ كَقُولُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ إِنَّهُ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ فَجَبَ أَنْ يُطْرَحُ قُولُ مَنْ خَالَفَهُ، وَيُؤْخَذُ بِقُولِ الرَّسُولِ، وَهَذَا مُتَفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.**

ولو أَنَّ أَحَدًا قَالَ: يُقَدِّمُ قُولُ غَيْرِ الرَّسُولِ عَلَى قُولِ الرَّسُولِ، لَكَانَ ذَلِكَ حَرَامًا عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا أَدَى ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ، وَالْعِيَادَةِ بِاللَّهِ، فَالنَّاسُ مُتَفَقُونَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

لَكِنَّ قُولَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذَهِبِي»<sup>(١)</sup>، فَهَلْ نَقُولُ: إِذَا كَانَ مَذَهِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ صَرِيْحًا وَوَاضِحًا فِي مَسَأَلَةِ، ثُمَّ صَحَّ الْحَدِيثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ بِخَلْفَهَا هَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا نَاسِخٌ لِمَذَهِبِهِ الْأَوَّلِ، وَلَا نَحْكِي مَذَهِبَهِ الْأَوَّلِ قُولًا لَهُ؟ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ كَذَلِكَ، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا قَالَ قُولًا

(١) وَرَدَ هَذَا الْكَلَامُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْعَدِيدِ مِنْ كِتَابَاتِ الْفَقِهِ، اَنْظُرْ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ مُقْدَمَةً نَهَايَةَ الْمُطَلَّبِ لِلْجَوِينِيِّ (ص: ١٦٥).

وأثبَتَهُ، ونَقَلَهُ أَصْحَابُهُ عَنْهُ، ثُمَّ صَحَّ الْحَدِيثُ بِخَلَافِهِ، فَإِنَا نَقُولُ: مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، دُونَ مَا نُقِلَّ عَنْهُ؛ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهَا نُقِلَّ عَنْهُ.

وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: رُبَّمَا يَصْحَّ الْحَدِيثُ، وَيَكُونُ قَدْ بَلَغَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، لَكِنْ عِنْدَهُ فِيهِ تَأْوِيلٌ، أَوْ تَرْجِيحٌ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَلَا نَجْزِمُ بِأَنَّهُ مَذَهَبُهُ، نَعَمْ لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَعْلَمْ بِهِذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ صَحَّ عَنْدَنَا، فَهَذَا نَقُولُ: إِنَّهُ مَذَهَبُهُ، لَكِنْ إِذَا لَمْ نَعْلَمْ، فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ رُبَّمَا تَكُونُ الْأَحَادِيثُ بَلَغْتُهُمْ، لَكِنْ صَارَ عِنْدَهُمْ فِيهِ مُعَارِضُونَ، أَوْ تَأْوِيلُونَ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

فَالَّذِي أَرَى أَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، فَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى الشَّافِعِيِّ، لَكِنْ لَا يُلْغِي مَذَهَبَهُ الْمُشْهُورِ عَنْهُ، بَلْ يَكُونُ مَذَهَبَهُ الْمُشْهُورِ عَنْهُ هُوَ الْمَذَهَبُ، وَيَكُونُ هَذَا قَوْلًا آخَرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا خَلَافَ ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ، لَكِنَّ الْاحْتِمَالَ الَّذِي أُورَدَتْهُ وَارِدٌ، فَيُضَعِّفُ الْقَوْلُ بِأَنَّنَا نُلْغِي مَا نُقِلَّ عَنْهُ مِنَ الْمَذَهَبِ، وَنَقُولُ هَذَا مَذَهَبُهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَسْأَلَةُ التَّشْوِيبِ»، فَالْتَّشْوِيبُ هُوَ قَوْلُ الْمَؤْذِنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، هَذَا هُوَ التَّشْوِيبُ، وَهُوَ يَقَالُ فِي الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَا يَقَالُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ الَّذِي فِي آخِرِ اللَّيْلِ، كَمَا تَوْهِمُهُ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ صَرِيقَةٌ فِي أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ لِأَبِي حَمْدُوْرَةَ: «وَإِذَا أَذَنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»<sup>(١)</sup>.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَذَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ لَيْسَ أَذَانًا لِالصَّلَاةِ، إِذْ إِنَّ أَذَانَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا يَكُونُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمِ (١٤٩٥١).

.....  
 بعد دخول وقتها، لقول النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»<sup>(١)</sup>،  
 ولا تفاق العُلماء في تعريف الأذان بأنه الإعلام بدخول وقت الصلاة.

وأَمَّا الأذان الذي يكون قبل الفجر، فليس أذاناً للصلوة، ودليل ذلك ما ثبت  
 في الصَّحِيحَيْنِ وغيرهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانًا بِلَالٍ - أَوْ قَالَ:  
 نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤْذِنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ  
 نَائِمَكُمْ»<sup>(٢)</sup>، فهذا الأذان الذي قبل الفجر، ليس لصلوة الفجر.

فإن قال قائل: كَيْفَ قَالَ الرَّسُولُ: «الْأَوَّلُ»؟

نقول: لأنَّه أَوَّلَ بالنسبة للإقامة، والإقامة تُسمى أذاناً من باب التغليب، كما  
 قال النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ»<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء ذلك صريحاً في أنَّ الأذان الأوَّل هو الأذان بعد طلوع الفجر، فيما  
 رواه مسلم في صفة قيام النبي ﷺ للصلوة واغتساله؛ ذكره في كتاب الغسل، فالمسألة  
 لا إشكال فيها.

أورد بعض الناس يقول: «الصلوة خير من النوم» وهذا يدلُّ على أنها صلاة  
 نافلة؛ لأن صلاة الفريضة فريضة لا بدَّ منها، والخيرية تدلُّ على أن هناك ترجيحاً على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢)،  
 ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمام، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٥٩٦)، ومسلم: كتاب الصيام،  
 باب بيان أنَّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومن يتضرر الإقامة، رقم (٥٩٨)،  
 ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

مرجوح، فيقال: هذا غلط، فكلمة «خير» لا تدل على أن الفاضل نفل، والدليل: أنَّ الله تعالى قال: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَجِهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُرُ لِكُمْ وَأَنْفَسُكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الصف: ١١]، مع أنَّ الإيمان والجهاد من الفرائض، وقال في صلاة الجمعة: ﴿إِذَا نُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الجمعة: ٩]، فلا تدل كلمة «خير» على أنَّ الفاضل نفل، بل يكون في النفل والواجب.

**فَإِنْ قِيلَ:** بالنسبة لمسألة عدالة الصحابة، إذا أورد بعض المعارضين أن بعضهم ثبت أنه قد يُعذَّب، وكذلك الذي كان يجاهد مع النبي، وكالذين مرَّ النبي على قبرهما أنهاهما ارتكبا تلك الكبائرتين، فهل مِنْ الجَيْدِ أن نقول: إن عدالة الصحابة أدلتُها عامة، فكل الصحابة عدول إِلَّا مَا خص بدليل مثل هؤلاء؟

هذا الإيراد مدفوع؛ بأن نقول: **الأَصْل** في الصحاَبة العَدَالَة، ثم مَنْ حصل منه ما حصل مِنَ الذُّنُوبِ مُنْغَمِرًا بما حصل له مِنَ الْحَسَنَاتِ الْكَبِيرَةِ، ولا أَدَلُّ على ذلك مِنْ قصَّةِ حاطب بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، وَصَارَ جَاسُوسًا لِقَرِيشٍ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ حِينَ أُرْسَلَ وَرْقَةً إِلَى قَرِيشٍ يُخْبِرُهُمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادَمٌ إِلَيْهِمْ، غَازَهُمْ، فَاسْتَأْذَنُوا عَمَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضْرِبَ عَنْقَهُ؛ لِأَنَّهُ جَسَّ أَخْبَارَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَعْدَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ قَدِ اطْلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>، فَوَقَعَتْ هَذِهِ الْمَأْثَمَةُ الْعَظِيمَةُ مُغْفُورًا لَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ شَهَدَ بَدْرًا.

(١) آخر جه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٢٨٤٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، رقم (٢٤٩٤).

.....  
 فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ إِسْنَادُه ضَعِيفٌ، فَهَلْ يُقَالُ عَنْهُ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَمْ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؟

إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَةٌ إِلَّا إِسْنَادٌ يُقَالُ: ضَعِيفٌ لَا بَأْسُ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمُتَنَّ لَهُ شَوَاهِدٌ تَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ، فَهُنَّا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالُ: إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: قُلْنَا بِأَنَّ الْبَلَاغَاتِ ظَاهِرُهَا أَنَّهَا مُتَصَّلَةٌ بِالْإِسْنَادِ، اعْتَرَضَ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُوَطَّئِهِ بِأَنَّهُ ذَكَرَ عدَّاً مِنَ الْبَلَاغَاتِ، لَكِنَّ وَصْلَهَا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْأَسْتَذْكَارِ، وَكَذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ، فَهَلْ كُلُّ بَلَاغٍ يَكُونُ مَسْنَدًا إِذَا كَانَ ظَاهِرَهُ اتِّصَالُ الْإِسْنَادِ، أَمْ أَنْ بَعْضَهَا لَيْسَ كَذَلِكَ؟

لَسْنَا نَتَكَلَّمُ عَنِ الْبَلَاغَاتِ، بَلْ نَتَكَلَّمُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا قَالَ: بِلَغْنِي عَنْ فَلَانَ، فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ بِسَنَدٍ مُتَصَّلٍ، وَبِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ، أَمَا مَسْأَلَةُ الْبَلَاغَاتِ، فَالظَّاهِرُ لَنَا أَنَّ مَالِكًا إِذَا قَالَ: بِلَغْنِي كَذَا؛ أَنَّهُ جَازَمَ بِهِ.

أَيْضًا قَوْلُهُ: «اَشْتَرَاطَ التَّحَلُّ لِمَنِ الْإِحْرَامِ بِعُذْرِ الْمَرْضِ وَغَيْرِهِمَا»، يَرِيدُ بِذَلِكَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ هُلْ يَشْتَرِطُ فِيمَا يَقُولُ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحَلِّي حِيْثُ حَبَسَنِي، أَوْ لَا يَشْتَرِطُ؟ يَرِى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَشْتَرِطْ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يُنْكِرُ الْاشْتَرَاطَ إِنْكَارًا عَظِيمًا، وَيَقُولُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحِجَّةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، رَقْمٌ (١٢٩٧).

ومنهم من قال: يشترط مطلقاً، نظراً لفائدة الاشتراط؛ لأنه إذا اشترط، وأصابه ما يمنعه من إتمام النسك، تحلّ بذاته شيء، يعني ترك النسك، وذهب إلى أهله.

ومنهم من فصل وقال: إذا كان الإنسان يخاف مما يعوقه عن إتمام النسك فليشترط، وإلا فلا. وهذا القول لشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وهو الراجح؛ لأن هذا هو الذي تجتمع به الأدلة، فالنبي ﷺ لم يشترط لعدم الحاجة إلى الاشتراط، ولذلك قال لضباعه بنت الزبير لما قالت: إنها تريد الحج وهي شاكية قال: «حجّي وأشترطي أن محلي حيث حبستني»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا، فإن كان الإنسان مريضاً، أو يخاف من عائق يعوقه، مثل أن يكون متاخراً، ويخشى من فوات الوقوف فهنا نقول: اشترط، وإلا فلا تشرط.

يقول بعض الناس: الحوادث الآن كثيرة، كل إنسان يخاف من الحادث.

نقول: هذا ليس بصحيح، الحوادث وُجدت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، فالرجل الذي كان واقعاً بعرفة وقصته ناقته<sup>(٣)</sup>؛ هذا حادث.

ثم الحوادث، وإن كانت كثيرة، لكن نسبتها إلى آلاف السيارات تعتبر قليلة، فلا يمكن أن تبرر الاشتراط كلّما أحْرَمَ الإنسان بِحَجَّ، أو عُمرَة، نظراً لكثره الحوادث، أو السيارات.

فالصواب أنَّ الاشتراط بالإحرام إذا احتجج إليه، فلا بأس، وإلا فلا.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٤٨٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض، رقم (١٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

وَمِنْ حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِالْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَبُو يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الدَّرَّاكِيُّ، وَمِنْ نَصَّ عَلَيْهِ: أَبُو الْحَسَنِ الْكِيَّا الطَّبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَمِنْ اسْتَعْمَلَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُحَدِّثِينَ: الْإِمامُ أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ وَآخَرُونَ. وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا إِذَا رَأَوْا مَسَأَلَةً فِيهَا حَدِيثٌ، وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ خِلَافُهُ، عَمِلُوا بِالْحَدِيثِ، وَأَفْتَوْا بِهِ قَائِلِينَ: مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ مَا وَاقَ الْحَدِيثَ، وَمَنْ يَتَقْنُ ذَلِكَ إِلَّا نَادِرًا<sup>[١]</sup>. وَمِنْهُ مَا نُقِلَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلٌ عَلَى وَقْفِ الْحَدِيثِ<sup>[٢]</sup>.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ رَأَى حَدِيثًا صَحِيحًا قَالَ: هَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَعَمِلَ بِظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَنْ لَهُ رُتبَةُ الْإِجْتِهَادِ فِي الْمَذَهَبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ صِفَتِهِ، أَوْ قَرِيبِ مِنْهُ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَمْ يَقْفُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ صِحَّتَهُ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مُطَالَعَةِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ كُلُّهَا، وَنَحْوِهَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِهِ الْأَخْزِينَ عَنْهُ، وَمَا أَشْبَهُهَا، وَهَذَا شَرْطٌ صَعْبٌ، قَلَّ مَنْ يَتَصِفُ بِهِ<sup>[٣]</sup>.

[١] يَعْنِي لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ إِلَّا نَادِرًا.

[٢] يَعْنِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلٌ، وَكَانَ عَلَى خَلَافِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا نَادِرٌ، عَلَى أَنَّهُ يُوجَدْ عَنْهُ قَوْلٌ آخَرٌ عَلَى وَقْفِ الْحَدِيثِ.

[٣] صَحِيحٌ، هَذَا شَرْطٌ صَعْبٌ، يَعْنِي قَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذَهَبِي» لَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمْ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّهُ اطْلَعَ عَلَيْهِ، أَوْ تَرَدَّدَنَا؛ فَفِيهِ احْتِمالٌ أَنَّهُ اطْلَعَ عَلَيْهِ، وَرَأَهُ مَنْسُوخًا، أَوْ رَأَهُ مُخْصُوصًا، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى حَالٍ أُخْرَى.

وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا مَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّ الشَّافِعِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَرَكَ الْعَمَلَ بِظَاهِرِ أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ رَأَاهَا وَعَلِمَهَا، لِكِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عِنْدُهُ عَلَى طَعْنٍ فِيهَا، أَوْ نَسْخَهَا، أَوْ تَحْصِيصِهَا، أَوْ تَأْوِيلِهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ [١].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحْمَةُ اللَّهِ [١]: لَيْسَ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُ بِالْهَيْئَنَ، فَلَيْسَ كُلُّ فَقِيهٍ يُسُوغُ لَهُ أَنْ يَسْتَقِلُّ بِالْعَمَلِ بِمَا يَرَاهُ حُجَّةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَفِيمَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ مَنْ عَمِلَ بِحَدِيثٍ تَرَكَهُ الشَّافِعِيُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَمْدًا مَعَ عِلْمِهِ بِصِحَّتِهِ لِمَا نَعْلَمُ أَطْلَعَ عَلَيْهِ، وَخَفِيَ عَلَى غَيْرِهِ، كَأَبِي الْوَلِيدِ مُوسَى بْنِ أَبِي الْجَارُودِ، مِنْ صَاحِبِ الشَّافِعِيَّ، قَالَ: صَحَ حَدِيثُ: «أَفْطَرَ الْمَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» [٢].

لذلك لا بد أن نعلم، أو يغلب على ظننا أن الشافعي لم يطلع عليه، حتى نقول: إن الشافعي لو اطلع عليه لقال: هذا مذهبي، أما إذا علمنا أنه اطلع عليه، أو غلب على ظننا ذلك، أو ترددنا، فإننا لا نقول: إن هذا الحديث مذهب الشافعي؛ لاحتمال أن يكون الحديث ليس صحيحا عنده، أو احتمال أنه رأه منسوبا، أو احتمال أنه رأه خصوصا، إذا كان عاما، أو أولا إلى غير ما نفهمه من المعنى وهذا كما قال رحمة الله شرط صعب.

[١] هذا هو الذي أوجب أن يستشرط هذا الشرط؛ أن نعلم، أو يغلب على ظننا أن الشافعي رحمة الله لم يطلع عليه.

(١) فتاوى ابن الصلاح (ص: ٥٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٥٥٠)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يجتمع، رقم (٢٣٦٧)، والترمذى: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩).

فَأَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، فَرَدُوا ذَلِكَ عَلَى أَبِي الْوَلِيدِ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ تَرَكَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِصِحَّتِهِ، لِكَوْنِهِ مَنْسُوحاً عِنْدَهُ، وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ نَسْخَهُ، وَاسْتَدَلَ عَلَيْهِ، وَسَتَرَاهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.<sup>[١]</sup>

وَقَدْ قَدَّمَا عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ سُنَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُوْدِعْهَا الشَّافِعِيُّ كُتُبَهُ».

وَجَلَّالَةُ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَإِمامَتُهُ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَمَعْرِفَتُهُ بِنُصُوصِ الشَّافِعِيِّ بِالْمَحَلِّ الْمَعْرُوفِ<sup>[١]</sup>.

[١] مسألة «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، الشَّافِعِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ صَحِحُ الْحَدِيثِ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ أَيْضًا مَنْ صَحَّ الْحَدِيثُ، لَكِنَّ ادَّعُوا نَسْخَهُ، وَالذِّي ادَّعَوا أَنَّهُ نَاسِخٌ ضَعِيفٌ، لَا تَقْوِيمُ بِهِ حُجَّةٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبِتُ إِلَّا بِشَرْوَطٍ: أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ مَا ادَّعَى أَنَّهُ نَاسِخٌ صَحِيحًا، فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، فَإِنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ لَوْ اسْتَقَلَّ، فَكِيفَ إِذَا عَارَضَهُ غَيْرُهُ.

الشرط الثاني: أَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ، فَإِنْ أَمْكِنَ الْجَمْعَ وَجَبَ الْجَمْعُ؛ لَأَنَّا لَوْ قُلْنَا بِالنَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، لَكَانَ هَذَا إِبْطَالٌ شَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ.

والثالثة: الْعِلْمُ بِالْمُتَأْخِرِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَنْسَخُ إِلَّا مَا كَانَ مُتَأْخِرًا، فَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ، وَجَبَ التَّوْقِفُ.

فيقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ، فَمُدَّعِي النَّسْخَ يَحْتَاجُ إِلَى الْأَمْرِ الْمُتَلِّثِةِ الَّتِي ذَكَرْنَا؛ وَهُوَ: قُوَّةُ النَّاسِخِ، وَالثَّانِي: تَأْخُرُهُ، وَالثَّالِثُ: تَعْذُرُ الْجَمْعِ؛ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا.

ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحْمَةُ اللهُ أَنَّ  
الحجامة تُفطِّر الصائم، يعني إذا احتجم الصائم بَطَّل صومُه.  
ولهذا لا يجوز أن يجتَحِم في صومٍ واجبٍ إلَى الضرورة.

والحكمة تساعد هذا القول؛ لأن الإنسان إذا سُحب منه الدُّم لحقه الضعف،  
واحتاج إلى أن تَعُود إليه القوة بالأكل والشرب، فنقول: إذا احتجمت أيها الصائم،  
فكلُّ واشرب لاسترداد القوَّة.

فإذا قال: كَيْفَ آكُلُ وَأَشْرَبُ؟

**قُلْنَا:** لَا بَأْسٌ إِذَا كَانَ نَفَّالاً؛ لِأَنَّ الْمُتَّفَلَّ يُحِلُّ أَنْ يُفْطِرَ بِلَا عُذْرٍ، وَإِنْ كَانَ فِرِيْضَةً،  
**قُلْنَا:** إِنْ كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ فَالْمُرِيْضُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَأَفْطِرُ، وَكُلْ وَاشَرِبُ.

ونظير ذلك القَيْءُ، فِإِنَّ مَنِ اسْتَقَاءَ عَمَدًا قَضَى، يَعْنِي أَفْطَرَ وَقَضَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا  
اسْتَقَاءَ عَمَدًا اسْتَفْرَغَ مَا فِي جَوْفِهِ مِنِ الطَّعَامِ فَلَحِقَهُ بِذَلِكَ الْبَعْسُفُ، وَاحْتَاجَ إِلَى أَكْلٍ  
وَشُرْبٍ، فَنَقُولُ: إِذَا كُنْتَ صَائِمًا نَافِلَةً، وَتَقْيَاتٌ عَمَدًا أَفْطَرَتْ، وَفَسَدَ الصَّوْمُ؛ فَكُلْ  
وَاشْرِبْ، وَإِذَا كُنْتَ صَائِمًا فَرَضًا، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَسْتَقِيَءَ؛ لِأَنَّ إِبْطَالَ الْفَرْضِ  
حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا احْتَجَتَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِذَا احْتَجَتَ إِلَى ذَلِكَ صِرْتَ مَرِيضًا، وَالْمَرِيضُ لَهُ  
أَنْ يُفْطِرَ.

لكن بقي علينا أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامَ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ لِسَبَبِهِ»، وهو أنه مَرَّ بِرَجُلٍ يَحْجُمُ آخَرَ فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، فيه إشكال، وهو أنَّ ظاهره أنَّهَا أَفْطَرَاهُما مَعَ جَهْلِهِما، وقد تقرر أنَّهَا مَنْ تناولَ مُفَطَّرًا وَهُوَ جَاهِلٌ،

فإنه لا يُفطر؛ تقرر هذا بالأدلة من الكتاب والسنة، والواقع في عهد الرَّسول ﷺ أيضاً.

وقد سأله ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ شِيْخُ الْإِسْلَامِ عن ذلك، فقال: «قلت له: فالنبي ﷺ مر على رَجُلٍ يجتمعون فسألوا: «أَفَطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ؟»، ولم يَكُنَا عَالَمِينَ بِأَنَّ الْحِجَامَةَ تُفطر، ولم يَلْعَبُوهَا قَبْلَ ذَلِكَ قَوْلَهُ: «أَفَطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ؟»، ولعل الْحُكْمَ إِنَّمَا شُرِعَ ذَلِكَ الْيَوْمُ.

فأجابني بما مَضِمُونُهُ: أَنَّ الْحَدِيثَ اقْتَضَى أَنَّ الْفِعْلَ مُفْطَرٌ، وَهَذَا كَمَا لَوْ رَأَى إِنْسَانًا يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرُبُ، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْأَكْلُ وَالشَّاربُ؛ فَهَذَا فِيهِ بَيَانُ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِلْفِطْرِ، وَلَا تَعْرُضْ فِيهِ لِلْمَاءِ.

وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النِّسَيَانَ مَا نَعْ مِنَ الْفِطْرِ، بَدْلِيلٍ خَارِجٍ، فَكَذَلِكَ الْخَطَا وَالْجَهَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

بِمَعْنَى أَنَّ الرَّسُولَ أَصْدَرَ هَذَا الْحُكْمَ، ثُمَّ عَادَ يَنْتَظِرُ؛ هَلْ هَذَا الرَّجْلَانِ اسْتَحْقَاقًا أَنْ يُفْطَرَا أَوْ لَا؟ فَالرَّسُولُ أَرَادَ أَنْ يُصْدِرَ حُكْمًا عَامًا.

وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ جَوابٌ جَيِّدٌ، لَكِنَّهُ غَرِيبٌ فِي الْعِلْمِ، وَوَجَهَ الْغَرَبَةَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: «الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ»، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: «إِنَّ صُورَةَ السَّبَبِ فِي الْعَامِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ»، يَعْنِي لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ دَاخِلَةً فِي الْعَامِ.

وَوَجَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّصُ وَارِدًا عَلَى سَبَبٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ هَذَا السَّبَبَ خَارِجٌ مِنَ الْعُمُومِ؛ بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِيهِ قَطْعًا، وَهَذَا يُشكِّلُ هَذَا الجَوابُ مِنْ شِيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ.

(١) إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ (٢/٢٦).

قال الشيخ أبو عمرو<sup>(١)</sup>: فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر: إن كملت آلات الإجتهاد فيه مطلقاً، أو في ذلك الباب، أو المسألة، كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم يكن، وشق عليه مخالفة الحديث، بعد أن بحث، فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا، وهذا الذي قاله حسن متعمق، والله أعلم<sup>[١]</sup>.

لكن يقال: يعني يمكن أن ينفك عن هذا الإيراد - وهو أن صورة السبب قطعية الدخول - يمكن أن ينفك الإنسان عنه، فيقول: إن لدينا تصوشاً أخرى ترجح أن الجاهل لا يؤخذ بما فعل، فيكون خروج هذه الصورة من العموم لوجود أدلة أخرى تدل على أن من أفتر جاهلاً، فلا شيء عليه.

[١] لكنه في الواقع فيه شيء من النظر؛ لأنه قال: «إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي»، فمقتضى ذلك أنه لو وجد حديثاً صحيحاً يخالف مذهبه، ولم يعمل به إمام مستقل، بل عمل به عامة العلماء، فإنه لا يُعد، بمعنى أن له أن يخالف الحديث، ولكن فيه نظر.

والصواب أن الإنسان إذا رأى حديثاً صحيحاً مخالفاً لمذهبة؛ أنه يجب عليه العمل به، إلا أن يكون العمل به شاذًا، يعني لم يعمل به من الأمة إلا واحد، أو اثنان، فهذا ربما يقال لا يعمل.

ومن هذا النوع حديث أم سلمة فيمن غابت عليه الشمس يوم العيد - عيد النحر - ولم يطف طوف الإفاضة؛ فإنه يعود محظياً، فإن هذا الحديث ضعيف؛ سنته

(١) فتاوى ابن الصلاح (ص: ٥٨).

ضعيف، وكذلك متنه ضعيف شاذٌ؛ لأنَّه لم يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ مِّنَ الْأُمَّةِ إِلَّا رَجُلٌ، أَوْ رَجُلانِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَصُحْ عَنْ صَحَابِيٍّ أَبَدًا.

فِيمَثِلُ هَذَا حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ سَنَدَهُ صَحِيحٌ، مَا فِيهِ مَطْعَنٌ، فَإِنَّا لَا نَعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ مَتْنَهُ ضَعِيفٌ شاذٌ.

فَإِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَكْثُرُ وقوعُهَا، وَتَتوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِ حُكْمِهَا، لَوْ كَانَ ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا؛ لَا أَئْمَتُهُمْ وَلَا عَلِمُهُمْ. وَغَایَةُ مَا هُنَالِكُمْ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُرُوهَةَ بْنِ الزَّبِيرِ وَأَظُنَّ أَنَّ مَعَهُ تَابِعِيًّا أَوْ تَابِعَيْنِ، وَهَذَا لَا يَدْعُلُ عَلَى صَحَّةِ الْحَدِيثِ.

لَكِنْ عَلَى مَا قَالَهُ أَبُو عُمَرٍ وَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثُ إِطْلَاقًا، وَالسَّبَبُ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ إِمَامٌ، وَهُوَ يَقُولُ: تَحْبُزُ مُخَالَفَةَ الْمَذَهَبِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِذَا عَمِلَ بِهِ إِمَامٌ مُسْتَقْلٌ.





## فصل



اختلف المحدثون، وأصحاب الأصول في جواز اختصار الحديث في الرواية على مذهبها، أصحابها: يجوز رواية بعضه إذا كان غير مرتبط بما حذفه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يتغير الحكم بذلك، ولم تر أحداً منهم منع من ذلك في الإحتجاج في التصانيف<sup>[١]</sup>.

وقد أكثر من ذلك المصنف في المذهب، وهكذا أطبق عليه الفقهاء من كُل الطوائف، وأكثر منه أبو عبد الله البخاري في صحيحه، وهو القدوة<sup>[٢]</sup>.

[١] يُزاد فيه شرط آخر: ألا يكون الحديث من الأذكار التي يتصل بعضها بعض.

فمثلاً: لو أنَّ الإنسان ساق حديث التشهد، واقتصر على نصفه -مثلاً-، فلننا: لا يجوز؛ هذا لأنه نقص أذكاراً مشروعة، إلا إذا أشار إلى أنَّ الحديث قد حُذف منه شيء بأن يقول: «...الحديث»، مثلاً يقول: «التحيات لله، والصلوات والطيبات...» الحديث، فهذا لا يأس به.

[٢] البخاري رحمه الله يختصر الحديث دائمًا؛ يذكر أوله أحياناً، وأوسطه أحياناً، وآخره أحياناً بالسند، يعني ليس بالإشارة إليه، بل بالسند.

إذن يجوز اختصار الحديث بشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون لما حذفه تعلق بما ذكره.

والثاني: ألا يكون من الأحاديث التي وردت على أنها أذكار مُعينة، إلا إذا أشار

إلى أنَّ الحديث قد حُذف منه شيءٌ، بأن يقول: إلى آخر الحديث، أو: الحديث، أو ما أُشِبِهَ ذلك.

**فَإِنْ قِيلَ:** في الحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ذكرُتِ العلة في إفطار المحجوم، وهي واضحة، لكن ما هي العلة في الحاجم؟

العلة في إفطار الحاجم، بعض العلماء قال: إنَّ العلة في ذلك أنهم كانوا قد يجتمعون بالطرق الموجودة الآن، فكان الحاجم يمْضِي القارورة، فهو عُرضة لأنَّ يدخل إليه الدم من حيث لا يشعر، حتى ولو احترز.

**عَلَّلُوا** ذلك بـأنَّ العلة إذا كانت ظنِّية يكتفى فيها بأدنى سبب، وبعضهم قال: إنه بالنسبة للحجاج تَعَبُّدي، ما ندرى، هكذا قاله الرَّسول.

وبعضهم قال: أفتر الحاجم؛ لأنَّه أعاد على الإثم، فيكون آثماً بمتزلة المفتر، لكن صومه باقٍ، فمعنى «أفتر» أي إنَّه صار له إثم المفتر؛ لأنَّ حَاجَمُ هذا الرَّجُلَ مع تحريم الحجامة عليه، وتفسيرها إياه.

**فَإِنْ قِيلَ:** وما كان بـمعنى الحجامة، كسحب الدم؟

ما كان بـمعنى الحجامة، فمن قال: إنَّ العلة التَّعَبُّدُ فقط، قال: إنه لو سحب منه كل دِمِه، فإنه لا يُفطرُ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة -رحمهم الله-، يقولون: إنه لا يُفطر بالقصد والشرط، وغير ذلك.

ومن قال: إنَّ العلة معقوله -وهي الضعف- قال: إنه إذا سَحَبَ منه من الدم ما يحصل به الضعف -كالحجامة- أفتر، وإلا فلا.

.....

---

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(١)</sup> وهو الأصح.

والصاحب إذا قلنا إن العلة هو أن الحاجم يُمسن القارورة، فيخشى أن يذهب إلى جوفه دم، فإن الساحب الذي يسحب بالآلات المفصلة لا يتضرر، ولا يضره شيء.

وإذا كانت تعبدية فتعرف أن الذين يقولون بالتعبد يقولون: ما دام حاجما، فهو مفتر على كل حال، سواء حاجم بالآلة منفصلة، أو بالآلة يمسنها.

فإن قيل: بماذا يحيب شيخ الإسلام رحمه الله عن لفظ: «أفطر هذان»؟

هو نفس الشيء، يقول هذه الإشارة إشارة إلى المعنى، لا إلى الشخص، وتأويله بعيد، لكن يؤيده الأدلة القوية على أنه لا فطر مع جهل.

فإن قيل: بعض أقوال أهل العلم في «أفطر الحاجم والمحجوم» منهم من قال: إن الحديث جاء على صيغة الخبر، وأنه عليه مرر بها بعد الإفطار؟

هذا غلط؛ لأنه لو كان كذلك، وأنها أفطرا بغير الحجامة، لما صح أن يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ولقال: أفطر هذان، أو أفطر فلان وفلان.

والرسول عليه الصلاة والسلام يتكلم بالكلام الذي يعلم أنه سيكون شرعا للأمة إلى يوم القيمة، فتعليق الحكم بوصف - وهو الحجامة - يجب أن يتبع.

فإن قال قائل: إذا وقف مجتهد من المجتهدين على حديث صحيح عنده، ثم بحث في المسألة، فلم يجد له سلفا، هل يقول بها أم لا؟

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٥).

الجواب: لا يقول بها، وهذا نجد العلماء الجهابذة الكبار إذا بحثوا في آية، أو حديث، ولم يكن عندهم علم بقائل يقول: إن كان أحد قال بذلك، كما قاله شيخ الإسلام رحمة الله في المبسوطة إذا حاضت حيضة واحدة، هل تنقضي عدتها أم لا؟ فقال: إن كان أحد قال بذلك، فهو حق؛ يعني المطلقة ثلاثة: هل تعتد بحيضة، أم بثلاث؟ معلوم أن جمهور العلماء على أنها تعتد بثلاث حيضاً، لعموم قوله تعالى:

﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرَبَصُنَ إِنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولم يقييد.

لكن شيخ الإسلام رحمة الله يقول: إذا كان الطلاق ثلاثة فإنه يكفي فيها حيضة واحدة إن كان أحد قال بذلك. فقيده بهذا، مع أن المعنى والقرآن قد يدل على أن الحيضة الواحدة تكفي؛ لأن الله قال: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرَبَصُنَ إِنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِمَوْلَاهُنَّ أَحَدٌ يُرَدُّهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذا الوصف لا ينطبق على من طلقت ثلاثة؛ إنما يكون من طلقت مرّة أو مرتين.

فيكون هذا الكلام - الخبر الأخير - دالاً على أن المراد بالمطلقات منهن رجعة، أو من لأزواجهن عليهن رجعة.

ويؤيده أيضاً أنه صح عن عثمان رضي الله عنه وغيره من الصحابة أن المختلعة تعتمد بحيضة واحدة فقط<sup>(١)</sup>.

والمختلعة هي التي أعطت زوجها عوضاً على فسخ النكاح، فهذه تعتمد بحيضة واحدة، لأنه لا رجوع لزوجها عليها.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، رقم (٢٠٥٨).



## فصلٌ



قد أكثر المصنف من الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، ونص هو في كتابه اللمع، وغيره من أصحابنا على أنه لا يجوز الاحتجاج به هكذا، وسببه أنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فجده الأدبي محمد تابعي، والأعلى عبد الله صحابي، فإن أراد بجده الأدبي - وهو محمد - فهو مرسلاً لا يحتاج به، وإن أراد عبد الله، كان متصلة، وأحتاج به، فإذا أطلق، ولم يبين، احتمل الأمرين، فلا يحتاج به، وعمرو وشعيب ومحمد ثقان، وثبت سماع شعيب من محمد، ومن عبد الله، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون والجامхиير.

وذكر أبو حاتم بن حبان - يكسر الحاء - أن شعيباً لم يلق عبد الله، وأبطل الدارقطني وغيره ذلك، وأثبتوا سماع شعيب من عبد الله وبينوه.

■ فإذا عرف هذا، فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بروايته هكذا، فمنعه طائفة من المحدثين كما منعه المصنف وغيره من أصحابنا<sup>[١]</sup>.

وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به، وهو الصحيح المختار.

[١] الواقع أن المصنف رحمة الله أتى عجبًا، فكيف يمنع روایته، والاحتجاج بها، ثم هو نفسه يحتاج به! وهذا لا شك أنه تناقض؛ لأن الإنسان إذا رأى رأيا، فلا بد أن يطبقه عملا، وإلا كان متناقضًا، وسيأتي - إن شاء الله - بقية الكلام فيه، وأن بعض أهل العلم رفعه إلى أعلى الإسناد.

رَوَى الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيْمَنْتُ بِهِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَعَلَيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَالْحَمِيدِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ يَحْتَجُونَ بِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَكَرَ غَيْرُ عَبْدِ الْغَنِيِّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ.

■ ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَنِ النَّاسُ بَعْدَهُمْ:

وَحَكَى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ قَالَ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، كَأَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ. وَهَذَا التَّشْبِيهُ بِنِهايَةِ الْجَلَالَةِ مِنْ مِثْلِ إِسْحَاقَ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَاخْتَارَ الْمَصَنَّفُ فِي الْلُّمْعِ طَرِيقَةَ أَصْحَابِنَا فِي مَنْعِ الْإِحْتِجاجِ بِهِ، وَتَرَجَّحَ عِنْدُهِ فِي حَالٍ تَصْنِيفِ الْمُهَذِّبِ جَوَازُ الْإِحْتِجاجِ بِهِ كَمَا قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْثَرُونَ، وَهُمْ أَهْلُ هَذَا الْفَنِّ، وَعَنْهُمْ يُؤْخَذُ، وَيَكْفِي فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ إِمَامِ الْمُحَدِّثِينَ الْبُخَارِيِّ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ ظَاهِرَهُ اجْدُ الأَشْهَرُ الْمَعْرُوفُ بِالرَّوَايَةِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>[1]</sup>.

[1] وهذا هو الصحيح؛ أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مُتعلقة وهم ثقاتُ كلهم، وعلى هذا فلا مطعن فيها، لكن يجب النظر فيما دُون عمرو، فيما روى عن عمرو، ومن روى عن من روى عنه، وهلّمَ جرًا إلى المصنف. فهذا هو الذي قد يكونُ فيه الضعف، وأمامًا هذه الترجمة: عمرو بن شعيب، أبوه، جده؛ فإنها صحيحة وثبتة، وما زال العلماء يتحجّون بها والبخاري يقول: «من الناس بعدهم»، ويقول: «ما تركه أحدٌ من المسلمين».

لكن تعرفون أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اعتقدَ الْمَسْأَلَةَ، أو الْحُكْمَ ثُمَّ اسْتَدَلَ، فإِنَّهُ رُبَّما يَطْعَنُ في هذه الرواية، وهذا رأينا الفقهاء - رَحِمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - يَطْعَنُونَ أَحياناً في هذه الرواية،

وأحياناً يتحجّون بها، وهي نفس الترجمة: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والصواب أنها ترجمة صحيحة، لكن كونها تبلغ السلسلة الذهبية -كما يقولون- وهي: أيوب عن نافع عن ابن عمر؛ قد يتوقف الإنسان في هذا؛ لأنّ أيوب عن نافع عن ابن عمر هو أصح الأسانيد، يعني من أصحها، ويسمى مثل هذا الإسناد سلسلة الذهب؛ لأن كلّهم رواه ثقات، والسند متصل.

ونرجو أن تكون في تعليقنا على هذه المقدمة، ومرورنا هذا المروز السريع قد أخذنا شيئاً من المصطلح، يعني فهمنا بعض الشيء، وإن كان المصطلح فناً مستقلّاً، ينبغي لطالب العلم أن يُلِمَّ به، لكن هذا فيه كفاية إن شاء الله.

هنا قال: بسم الله، قال شيخ الإسلام في مختصر الفتاوى المصرية صفحة كذا: «وَلَا يُبَاعُ الْحَرِيرُ لِرَجُلٍ يَلْبِسُهُ، وَأَمَّا بَيْعُهُ لِلنِّسَاءِ فَجَائِزٌ، وَكَذَلِكَ بَيْعُهُ لِكَافِرٍ، لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ بِحُلَّةٍ حَرِيرًا إِلَى رَجُلٍ مُشْرِكٍ».

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية: «فَصُلْ: وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْحَرِيرِ وَالْمَسْوِجِ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ لِلرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ خِيَاطَتِهِ وَأَجْرَتِهَا».

وقال الشيخ تقي الدين: «بَيْعُ الْحَرِيرِ لِلْكُفَّارِ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> يقتضي جوازه بخلاف بيع الخمر، فإن الحرير ليس حراماً على الإطلاق، وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة لهم، وإذا جاز بيعها لهم، جاز صنعتها لبيعها منهم، وجاز عملها لهم بالأجرة» انتهى كلامه، ذكره في أول باب ما يجوز بيعه من تعليقه على المحرر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يليس أحسن ما يجد، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٨)